الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة –

كلية الشريعة والاقتصاد

الملتقى الوطني حول *تأثير جائحة كوفيد 19 على النظام القانوني في الجزائر –دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي–يوم الثلاثاء 02 مارس 2021م

تفعيل مقصد حفظ النفس في فتاوى كوفيد 19 – إجراءات إقامة الصلوات أنموذجا–

د. عبد الرحمن خلفة

أستاذ محاضر أ بكلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ط/د. أحمد سعدي

بكلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملخص

تبحث هذه الدراسة المسومة ب تفعيل مقصد حفظ النفس في فتاوى كوفيد 19 – إجراءات إقامة الصلوات أنموذجا– مسألة استدعاء نظرية المقاصد وتفعيلها في زمن وقوع الوباء، للإجابة عن إشكالية رئيسية فحواها، إلى أي حد تجلى ارتكاز هذه القرارات على النظر المقاصدي وخصوصا ما تعلق بمقصد حفظ النفس؟ وما مظاهر ذلك في الإجراءات التي قررتا في صلوات الجمع والجمعات والأعياد؟

وستكون قرارات اللجنة الوزارية هي المدونة الأساس لهذه الدراسة، من خلال التعامل معها بمناهج التحليل والمقارنة مع قرارات مجمع الفقه الإسلامي، وذلك عبر مبحثين؛ نخصص المبحث الأول لمدخل إلى تحديد ماهية مقصد حفظ النفس وعلاقته بالصلوات، والمبحث الاثني نخصصه للكشف عن مقصد حفظ النفس فيما تعلق بالصلوات من خلال فتاوى الجنة الوزارية ومجمع الفقه الإسلامي، قبل أن نختم الدراسة بخاتمة نتناول فيها نتائج البحث وتوصياته.

summary

This study, marked by activating the purpose of self-preservation in the fatwas of Covid 19 - Procedures for establishing prayers as a model - examines the issue of invoking the theory of purposes and activating them at the time of the epidemic. To answer a major problem, its contents. To what extent were these decisions based on intentional consideration, especially with regard to the purpose of self-preservation? And what are the manifestations of this in the procedures that were decided in the Friday prayers, gatherings, and holidays?

The decisions of the Ministerial Committee will be the basis for this study, by dealing with it with the methods of analysis and comparison with the decisions of the Islamic Fiqh Academy. This is done through two topics; We devote the first topic to an introduction to determining what is the purpose of self-preservation and its relationship to prayers, and the ethnic topic we devote to revealing the purpose of self-preservation in relation to prayers through the fatwas of the Ministerial Committee and the Islamic Fiqh Academy, before we conclude the study with a conclusion in which we deal with the results and recommendations of the research.

المقدمة:

إن العبث من الصفات الممتنعة عن هذه الشريعة الغراء بدلالة قوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [سورة المؤمنون:115] لأن الله سبحانه وتعالى الحكيم لا يفعل شيئا عبثا ولا لغير حكمة ومصلحة، بل جعل لكل حكم شرعي حكمة وغاية تراد من تشريعه، ولابد أن يهتدى لهذه الحكم حتى يعبد الله على هدى وبصيرة، خصوصا في النوازل والمستجدات التي تقع في زماننا هذا، فكلما ابتعدت النازلة عن زمن الوحي احتاجت إلى استلهام مقاصد النصوص التي يمكن استنباط الحكم الشرعي منها، إذ من المعلوم أن طلب النص الجزئي في كل حادثة محال، ولذلك يلجأ العلماء إلى استدعاء نظرية المقاصد وتفعيلها والنظر في كليات الشريعة أكثر من النظر في جزئياتها، فالنظر الكلي المصلحي أصبح ضرورة حاقة لا يسع أي مجتهد الاستغناء عنها حال تنقيح المناط وتحقيقه.

ولعل واحدة من أكبر نوازل العصر جائحة كورونا، التي أثرت بشكل بالغ على كثير من القضايا المعاصرة ودفعت بالفقهاء المعاصرين إلى التوجه نحو النظر المقاصدي للبت في كثير من المستجدات الناتجة عن هذه الأزمة، سواء تعلق الأمر باجتهادات بعضهم الفردية أو الجماعية والمتمثلة في الهيئات والمؤسسات المتصدرة لهاته المهمة.

وإن من المؤسسات الفقهية التي أصدرت قرارات وفتاوى في هذا الشأن، اللجنة الوزارية للفتوى بالجزائر، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي؛ وقد تميزت قراراتهما بظهور النفس المقاصدي فيها، وارتكازها على النظر الكلي المصلحي، لاسيما ما تعلق منها بمقصد حفظ النفس، حيث مدار الجائحة، أين نجد سعيا حثيثا منهما لتحقيق هذا المقصد في جل قراراتهما، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتجيب عن إشكالية مفادها، إلى أي حد تجلى ارتكاز هذه القرارات على النظر المقاصدي وخصوصا ما تعلق بمقصد حفظ النفس؟ وما مظاهر ذلك في الإجراءات التي قررتا في صلوات الجمع والجمعات والأعياد؟

إن قرارات لجنة الفتوى الوزارية ومجمع الفقه الإسلامي قد تنوعت موضوعاتها، تبعا لتنوع المستجدات وحاجة المسلم للفتوى في حياتها اليومية عبادة ومعاملة، فصدرت قرارات حول موضوعات العبادات والأحوال الشخصية والمعاملات والعادات وغيرها؛ ولا يتأتى لنا استقراء مظاهر تجلي مقصد حفظ النفس في كل هذه المجالات؛ لذلك

اكتفينا بأنموذج واحد منها في مجال العبادات، وهو أنموذج الصلوات بمختلف أنواعها؛ من صلوات خمس جماعة، وصلاة الجمعة وصلاة العيدين، وما يربط بين كل هذه الصلوات هو الجماعة فهي تؤدى جماعة على اختلاف حكمها بين الفرائض والسنن، ولأن اجتماع الناس في زمن الوباء مظنة العدوى وتفشي الداء، فقد كان لزاما ضبط هذا التجمع بجملة ضوابط تحول دون تفشي الداء وتحقق مقد حفظ حياة الناس وتضمن لهم أيضا المحافظة على الشعائر التعبدية، فمقصودنا في هذه الدراسة استقراء تجليات الحرص على تحقيق مقصد حفظ النفس والتأصيل في هذه الفتاوى والقرارات، في مجال صلوات الجماعة، حيث نجد اللجنة الوزارية والمجمع الفقهي قد راعت مقصد حفظ النفس في كثير من القرارات المتعلقة بها.

وسنعالج هذا الموضوع من خلال مبحثين؛ نخصص المبحث الأول لعرض مدخل إلى تحديد ماهية مقصد حفظ النفس وعلاقته بالصلوات، ثم نخصص المبحث الثاني للكشف عن هذا المقصد فيما تعلق بالصلوات من خلال فتاوى الجنة الوزارية ومجمع الفقه الإسلامي، ثم نختم هذه الورقة بأهم نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول: مدخل إلى تحديد ماهية مقصد حفظ النفس وعلاقته بالصلوات

حاولنا في هذه المداخلة أن نستشف هذا النفس المقاصدي المبثوث في القرارات؛ التي لم تخف توجهها هذا؛ حيث جاء في بعض فتاوى اللجنة الوزارية: (واستمرارا من اللجنة الوزارية للفتوى في مرافقتها الفقهية لأفراد المجتمع، انطلاقا من نصوص الشريعة الإسلامية السمحة وقواعدها ومقاصدها)[1]، وأكد مجمع الفقه الإسلامي على أن:" هنالك ضرورة لحماية النفس وصحة الإنسان فيجب على المسلمين أن يحافظوا على أنفسهم بقدر المستطاع من الأمراض، وقد أوجبت الشريعة الإسلامية إنقاذ الأرواح والأنفس من الهلاك، وجعلت إنقاذ النفس حقا لكل فرد، بالوقاية من الأمراض والأسقام قبل حدوثها وبالتداوي بعد حدوثها، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (عبادَ اللهِ ! تداووا، فإنَّ اللهَ تعالَى لم يضع داءً إلا وضع له الدواءَ إلا داءً واحدًا الهرَمُ)،[في روايات متقاربة عند البخاري ومسلم وأحمد وأبي داود والترمذي والنسائي والبيهقي]، إذ إن الحفاظ على النفس البشرية من مقاصد الشريعة الأساسية والتي تشمل بالإضافة إلى حفظ النفس: حفظ الدين، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، قال سبحانه وتعالى: (مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)[سورة المائدة، 32]، كما يحق لجهات الاختصاص إلزام الناس بعلاجات معينة، ويحق لها القيام بإسعافات وتدخلات طبية خاصة بالجائحة، ذلك أن "مما تقتضيه عقيدة المسلم أن المرض والشفاء بيد الله عزَّ وجل، وأن التداوي والعلاج أخذ بالأسباب التي أودعها الله تعالى في الكون وأنه لا يجوز اليأس من روح الله أو القنوط من رحمته، بل ينبغي بقاء الأمل في الشفاء بإذن الله." انظر: قرار المجمع رقم: 67 (7/5) بشأن العلاج الطبي، في دورته السابعة التي عقدت في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، لذلك يرفض الإسلام ما يسمى بمناعة القطيع أو الجمهور، والذي يدعو لترك انتشار المرض أولاً والذي سيهلك به الذين يستحقون الهلاك من كبار سن ومن الذين تعددت أمراضهم، لأن في

[1] اللجنة الوزارية للفتوى، بيانات اللجنة الوزارية للفتوى حول فيروس كورنا، كوفيد 19، (مقال)، البيان رقم 21، مجلة رسالة المسجد، السنة الثامنة عشر، العدد: الثاني، 1441هـ-1442هـ/2020م، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ص 152.

ذلك تقاعس عن المعالجة المطلوبة شرعاً.)[2]. وفي هذا المبحث مدخل إلى تحديد المقاصد وعرض لمظاهر تجلى الاستناد إلى بعض القواعد الأصولية من قبل لجنة الفتوى ومجمع الفقه الإسلامي، وذلك وفق ما يأتي:

المطلب الأول: مدخل إلى تحديد ماهية مقصد حفظ النفس

أولا–تعريف المقاصد

1_ لغة: جاء في مختار الصحاح:" القصد إتيان الشيء، تقول قصده وقصد له وقصد إليه كله بمعنى واحد وقصد قصده أي نحا نحوه"[3]، وقال ابن فارس: "(قصد) القاف والصاد والدال أصول ثلاثة يدل أحدها على إتيان شيء وأمه، والآخر على اكتناز في الشيء، فالأصل قصدته قصدا ومقصدا، ومن الباب أقصده السهم إذا أصابه فقتل مكانه"[4]، وعامة تعاريف اللغويين تدور حول معنى الأم وإتيان الشيء، والاستقامة والعدل والتوسط.

2_ اصطلاحا: لقد كان للشيخ الطاهر بن عاشور السبق حديثا في تعريف المقاصد وبيان حدها وحقيقتها وقد قسم المقاصد إلى عامة وأخرى خاصة فقال في المقاصد العامة:"مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معاني من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[5].

وأما القسم الثاني الذي يعرف بالمقاصد الخاصة فهو الذي اضطر ابن عاشور لأن يعود إلى تعريفه في موضع آخر من كتابه، حيث قال في المقاصد الخاصة هي: "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالا عن غفلة أو عن استزلال هوى وباطل شهوة[6]".

وقد حظيت المقاصد بعد ابن عاشور بتعريفات عديدة، فما من دارس للمقاصد إلا وعرفها، غير أن تعريفاتهم جميعا كانت متقاربة اللفظ والمعنى، ولذلك سنقتصر على التعريف الذي نراه أحسنها، وهو تعريف العلامة عبد الله بن بية الذي عرف المقاصد انطلاقا من طرق الكشف عنها حيث قال: "مقاصد الشريعة هي: المعاني الجزئية أو الكلية المفهومة من خطاب الشارع ابتداء أصلية أو تابعة، وكذلك المرامي والحكم والغايات المستنبطة من الخطاب، وما في معناه من سكوت بمختلف دلالاته مدركة للعقول البشرية متضمنة لمصالح العباد معلومة بالتفصيل أو في الجملة"[7].

والمقام ليس مقام بسط للمفاهيم وبيان للحدود والإطناب فيه، ولهذا نقتصر على أهمها.

---

[2]–مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي يصدر توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، بتاريخ 16 أفريل 2020م، التوصية رقم 3، https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

[3]أنظر: الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986م، د ط، ج1، ص224.

[4] لبن فارس، أبو الحسن، معجم مقاييس اللغة، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ / 1979م، د ط، ج2، ص 95.

[5]– ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، 1421هـ/2001م، ط2، ص251.

[6]– ابن عاشور، نفسه، ص415.

[7]عبد الله بن بية، مشاهد من المقاصد، دار وجوه للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1433هـ/ 2012م، ط2، ص33.

ثانيا: بيان حقيقة مقصد حفظ النفس

يقصد بحفظ النفس البشرية: حفظها وصيانتها من كل ما من شأنه تفويتها وإهلاكها أو الإضرار بها وهو الكلية الثانية من الكليات الضرورية الكبرى، وقد حفظ الشرع النفس البشرية من جهة الوجود كما حفظها من جهة العدم، فيقصد بالأول ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، ولهذا شرع المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات حسب عبارة الشاطبي، وأما الثاني فهو ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها[8]، وقد ثبت من الشرع إصفاء الحماية الجزائية على النفس البشرية

المطلب الثاني: القواعد الأصولية والفقهية المعتمدة في قرارات اللجنة الوزارية للفتوى بالجزائر ومجمع الفقه الإسلامي:

لا شك أن علم أصول الفقه هو العلم المعياري الضابط للعملية الاجتهادية، ولا يمكن لأي كان ولوج مجال الاجتهاد في الفقه الإسلامي إلا بعد الاطلاع على قواعده وفهمها، واكتساب ملكة القدرة على تنزيلها على الوقائع والمستجدات، والناظر في قرارات اللجنة الوزارية للفتوى بالجزائر يرى أنها اعتمدت عدة قواعد أصولية في النظر في مستجدات هذه الجائحة، ولذلك أردنا تتبع هذه القواعد والاقتصار على بيانها وبيان حقيقتها ببعضٍ من الشرح، فوجدنا أهم أو أبرز هذه القواعد، والأكثر استعمالا في قرارات اللجنة قاعدة سد الذرائع، وقاعدة المصلحة، وقاعدة مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وفيما يلي بيانها:

أ_ قاعدة سد الذرائع: ينسب هذا الأصل لمالك ـ رحمه الله ـ لكثرة العمل به واستحضاره، إذ مدار هذه القاعدة على أن الشارع جعل لكل حكم مقصدا وغاية، إما بجلب مصلحة أو درئ مفسدة، وكل ما كان مخالفا لهاته المقاصد أو كان وسيلة وذريعة للوصول إلى خلاف هاته المقاصد كان مردودا في الشرع الحنيف، ويعتبر أصل سد الذرائع من الأصول المجمع عليها كما بينه القرافي[9] وإنما نسب لمالك لأنه الأكثر إعمالا له كما ذكرنا.

وقد تكرر كثيرا ذكر هذا لأصل والاستدلال به في توصيات مجمع الفقه الإسلامي وفتاوى لجنة الفتوى الوزارية؛ ومن ذلك قولها في شأن التجمعات العائلية:" حيث قررت تأجيل الأفراح والولائم والمناسبات العائلية إلى أن يرفع هذا الوباء سدا للذريعة المؤدية لهلاك النفس التي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها"[10]

1_ تعريفها: يقول الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ في الفروق "معناه حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور".[11]

---

[8] أنظر: الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، عبد الله دراز، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ/ 2006م، مج1، ج2، ص265.

[9] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، د ط، د ت، ج2، ص 32.

[10] اللجنة الوزارية للفتوى، بيانات اللجنة الوزارية للفتوى حول فيروس كورنا، كوفيد 19، (مقال)، البيان رقم 9بتاريخ 14 شعبان 1441هـ الموافق 8 أفريل 2020م، مجلة رسالة المسجد، السنة الثامنة عشر، العدد: الثاني، 1441هـ-1442هـ/2020م، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ص 113.

[11] – القرافي، المصدر السابق، ج2، ص 32.

ب_ قاعدة المصلحة: يقول الشاطبي ـ رحمه الله ـ :" والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد"[12]، **و**يقول ابن القيم رحمه الله:" فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"[13]، فالشريعة إذن جاءت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، ولا شك أن المصالح –كما هو معلوم في علم أصول الفقه ومقاصد الشريعة– تنقسم باعتبارات متعددة، وكلها مراعاة؛ سواء كانت معتبرة أو مرسلة، وسواء كانت ضرورية أو حاجية أم تحسينية، وسواء تعلقت بمصلحة الفرد أو الجماعة، مع ضرورة بيان تقدم بعضها على بعض حال التعارض، فالمصلحة العامة مقدمة على الخاصة وضرورية راجحة على الحاجية وهكذا دواليك.

1_ تعريفها: عرفها الغزالي ـ رحمه الله ـ بقوله: "نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[14].

والمصالح مرعية في الشرع سواء كانت خاصة أم عامة وفي هذا يقول العز بن عبد السلام:" من مارس الشريعة وفهم مقاصد الكتاب والسنة علم أن جميع ما أمر به لجلب مصلحة أو مصالح أو لدرء مفسدة أو مفاسد أو للأمرين وأن جميع ما نهي عنه إنما نهي عنه لدفع مفسدة أو مفاسد أو جلب مصلحة أو مصالح أو للأمرين
والشريعة طافحة بذلك"[15].

ج_ قاعدة مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب: أي أن مالا يتم الواجب إلا بفعله ففعله واجب، ويقابل هاته القاعدة قاعدة عظمى هي أن ما أدى إلى الحرام فهو حرام كما جاء في قواعد الأنام[16]، أي أن ما كان يفضي إلى الحرام إفضاء قاطعا أو غالبا فإنه محرم، فالوسائل تأخذ حكم مقاصدها كما هو معلوم، وليس المقام مقام بسط وتتبع لهاته القواعد التي يستحيل غيابها عن أذهان المجتهدين حال اجتهادهم في نوازل هذه الجائحة.

ويقصد بهذه القاعدة أن المأمور به الذي لا يمكن تحصيله بغير لوازمه، أخذت هذه التوابع حكم ما تتبعه، فالجمعة واجبة ولا يمكن تحصيل هذا الواجب إلا بالسعي فيكون السعي إليها واجب.

كما استندت اللجنة الوزارية للفتوى ومجمع الفقه الإسلامي إلى عدة قواعد فقهية في ظل جائحة كوفيد؛ حيث جاء في قرارات المجمع: (ففي الفقه الإسلامي قواعد فقهية مهمة حاكمة لأوقات الأزمات، من أهمها: قاعدة رفع الحرج والسماحة، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع، وقاعدة الأخذ بالرخص أولى من العزيمة حفظاً

---

[12] الشاطبي، مصدر سابق، ج2، ص 262.

[13] ابن قيم الجوزية، شمس الدين، إعلام الموقعين، محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/ 1991م، ط1، ج3، ص11.

[14]– الغزالي، أبو حامد محمد، المستصفى من علم الأصول، محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، 1432هـ/ 2011م، د ط، ج1، ص 538.

[15]عز الدين بن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد، إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دمشق، 1416هـ/ 1996م، ط1، ج1، ص53.

[16]عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ/ 1993م، د ط، ج2، ص218.

للنفوس، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، وقاعدة للإمام تقييد المباح في حدود اختصاصه مراعاة للمصلحة العامة)[17].

المطلب الثالث: مقاصد الصلوات وعلاقتها بمقصد حفظ النفس

أولا: في بيان حكم الجمعة والجماعات

فرض الله على هذه الأمة الصلاة وأعلى من شأنها، فجعلها ثاني أركان الإسلام، وهي أعظم ما يربط العبد بربه، ولهذا فرضت في أعلى مقام، في السموات العلى ليلة الإسراء والمعراج، في إشارة إلى الصلاة تعرج بالعبد المؤمن إلى ربه في كل وقت، فالصلاة في الإسلام ذات مكانة علية ومرتبة سنية، فهي عمود الإسلام كما جاء عن سيد الأنام، فقد روى الترمذي وغيره أنه قال: "رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد"[18]، وهي أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة فقد جاء عند النسائي وغيره أن الحبيب المصطفى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:" إن أول ما يحاسب به العبد بصلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر"[19]، ولما كانت للصلاة هذه المكانة وجب النظر في حكم الاجتماع لها.

أ_ بيان حكم الجمعة: أجمع العلماء ـ رحمة الله عليهم ـ على فرضية الجمعة، على خلاف بينهم في كونها فرض يومها أو بدلا عن الظهر، وهو ما حكاه أهل المذاهب الكبرى الأربعة من الحنفية[20] والمالكية[21] والشافعية[22] والحنابلة[23]، ولا بأس بأن ننقل في هذا المقام نصا للسادة المالكية على سبيل التمثيل بعد أن أحلنا على مصادر القوم في هذه المسألة، وقد حكى الكل الإجماع فيها، فقد قال الإمام بن عبد البر في الاستذكار ـ رحمه الله ـ ما نصه: "وأجمع علماء الأمة أن الجمعة فريضة على كل حر بالغ ذكر يدركه زوال الشمس في مصر من الأمصار وهو من أهل المصر غير مسافر، وأجمعوا أنه من تركها وهو قادر على إتيانها ممن تجب عليه أنه غير كافر بفعله ذلك إلا أن يكون جاحدا لها مستكبرا عنها، وأجمعوا أنه بتركها ثلاث مرات من غير عذر فاسق ساقط الشهادة"[24].

---

[17] – القرار (2)، مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق.

[18]الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم 2615.

[19]– النسائي، أبو عبد الرحمن، السنن الصغرى، كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة، رقم 465.

[20]انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م، ط2، ج1، ص 256/ وابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، د ت، ط2، ج2، ص150.

[21]انظر: مالك بن أنس الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1995م، ط1، ج1، ص233.

[22]انظر: الجويني أبو المعالي عبد الملك، نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، 1428هـ/ 2007م، ط1، ج2، ص477، والنووي، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب " مع تكملة السبكي والمطيعي"، دار الفكر، د ط، د ت، ج4، ص483/ وابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإجماع، فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، 1425هـ/ 2004، ص40.

[23]أنظر: ابن مفلح، محمد شمس الدين المقدسي، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، 1424هـ/ 2003م، ج3، ط1، ص135، وابن قدامة، أبو محمد موفق الدين المقدس، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ/ 1968م، د ط، ج2، ص223.

[24]– ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، الاستذكار، سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت،1421 هـ/2000م، ط2،1/56

ب_ بيان حكم صلاة الجماعة: إن فضل الصلاة في جماعة مما لا يخفى على مسلم فقد رغب الشارع فيها ورتب عظيم الأجر والثواب عليها، ولما كان لها ما لها من الأجر اختلف الناس في حكمها وهل هي من الواجبات أم أنها دون ذلك، فقال قوم بوجوبها وقال آخرون إنما هي سنة مؤكدة، في الوقت الذي يراها فريق ثالث فرض كفاية، فهذه مذاهب أهل العلم في صلاة الجماعة وسنحاول رد كل قول إلى قائله حسبما يقتضيه المقام.

1_ مذهب القائلين بالوجوب: ويمثل هذا المذهب عامة السادة الحنفية، إذ الراجح في مذهبهم القول بالوجوب[25]، وافقهم في ذلك السادة الحنابلة[26]، وهو مذهب الظاهرية[27]وبه قال بعض الشافعية[28]، وقد استدلوا على ذلك من الكتاب والسنة ويكفينا هنا بيان الأقوال وردها لمصادرها.

2_ مذهب القائلين بأنها فرض كفاية: ذهبت الشافعية[29] في صحيح المذهب إلى القول بأن صلاة الجماعة فرض كفاية، ومذهب الشافعية هذا عزاه الباجي إلى بعض المالكية كما في المنتقى[30].

3_ مذهب القائلين بأنها سنة مؤكدة: نص عليه المالكية[31]، في مشهور المذهب على أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة ووافقهم في مذهبهم هذا بعض الحنفية[32] وبعض الشافعية[33]، واستدل كل مذهب من المذاهب بكثير من الأدلة لم نوردها لأن المقام لا يسع لبسطها.

ج_ بيان المقصد من شرع الجمعة والجماعات: سبق وبينا المكانة التي خصت بها الصلاة في الإسلام، ثم بينا حكم صلاة الجمعة وصلاة الجماعة، ولا شك أن شرع الصلاة وفرضها على الأعيان كما في الجمعة، أو الحث عليها والترغيب فيها في جماعة مما يدل على أن لأدائها على هذا النحو مقاصد وغايات، وحكم وأسرار أرادها الشارع من خلال هذه الشعائر، فما هي هاته المقاصد؟

أول المقاصد المرجوة من شرع الجمعة والجماعات: فمن المعلوم أن من هذه المقاصد مقصد إظهار شعائر الدين والملة، ذلك أن الشارع قاصد إلى حفظ الدين من جهة الوجود ومن جهة العدم كما سبق وبيناه، ثم تحت هذا المقصد الكبير تندرج العديد من المقاصد الخادمة له نحو:

---

[25] أنظر: الكاساني، مصدر سابق، ج1، ص155.

[26] ابن قدامة المقدسي، مصدر سابق، ج2، ص130.

[27] ابن رشد، أبو الوليد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث القاهرة، 1425هـ/ 2004م، ج1، ص 150.

[28] انظر: النووي، مصدر سابق، المجموع شرح المهذب " مصدر سابق، ج4، ص184.

[29] – النووي، مصدر نفسه، ج4، ص184.

[30] الباجي، أبو الوليد، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، 1332هـ، ط1، ج1، ص228.

[31] ابن عبد البر، مصدر سابق، الاستذكار، ج2، ص136.

[32] انظر: الكاساني، مصدر سابق، ج1، ص155.

[33] النووي، مصدر سابق، ج4، ص 183

كذلك من المقاصد المرجوة دعوة الغير إلى الإسلام والترغيب فيه، من خلال بهجة المنظر الذي يرسمه المسلمون في مساجدهم بانتظامهم في الصفوف ومتابعتهم لإمام واحد واستقبالهم قبلة واحدة، وهذا يكون طريقا لتحقيق مقصد آخر من المقاصد الكبرى وهو مقصد وحدة الأمة[34].

وقد قرر علماء المقاصد أن المحافظة على وحدة الأمة مقصود للشارع؛ يقول ابن العربي: (وَهَذَا يَدُلُّك عَلَى أَنَّ الْمَقْصِدَ الْأَكْثَرَ وَالْغَرَضَ الْأَظْهَرَ مِنْ وَضْعِ الْجَمَاعَةِ تَأْلِيفُ الْقُلُوبِ، وَالْكَلِمَةُ عَلَى الطَّاعَةِ، وَعَقْدُ الذِّمَامِ وَالْحُرْمَةُ بِفِعْلِ الدِّيَانَةِ، حَتَّى يَقَعَ الْأُنْسُ بِالْمُخَالَطَةِ؛ وَتَصْفُوَ الْقُلُوبُ مِنْ وَضَرِ الْأَحْقَادِ وَالْحَسَادَةِ. وَلِهَذَا الْمَعْنَى تَفَطَّنَ مَالِكٌ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – حِينَ قَالَ " :إنَّهُ لَا تُصَلِّي جَمَاعَتَانِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ، وَلَا بِإِمَامَيْنِ، وَلَا بِإِمَامٍ وَاحِدٍ "خِلَافًا لِسَائِرِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ الشَّافِعِيِّ الْمَنْعُ حَيْثُ كَانَ ذَلِكَ تَشْتِيتًا لِلْكَلِمَةِ، وَإِبْطَالًا لِهَذِهِ الْحِكْمَةِ، وَذَرِيعَةً إلَى أَنْ نَقُولَ :مَنْ أَرَادَ الِانْفِرَادَ عَنْ الْجَمَاعَةِ كَانَ لَهُ عُذْرٌ، فَيُقِيمُ جَمَاعَتَهُ، وَيُقِيمُ إمَامَتَهُ؛ فَيَقَعُ الْخِلَافُ، وَيَبْطُلُ النِّظَامُ، وَخَفِيَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَهَكَذَا كَانَ شَأْنُهُ مَعَهُمْ، وَهُوَ أَثْبَتُ قَدَمًا مِنْهُمْ فِي الْحِكْمَةِ، وَأَعْلَمُ بِمَقَاطِعِ الشَّرِيعَةِ)[35] فصلاة الجماعة تعكس وحدة المسلمين وتآلف قلوبهم وانتظام صفوفهم وأمرهم

د_ تعارض مقاصد شرع الجمع والجماعات مع مقصد حفظ النفس: تعتبر مسألة الإفتاء بإغلاق المساجد وتعليق الجمعة والجماعات من أكبر المسائل التي واجها الفقهاء، ليس في الجزائر فحسب ولكن في العالم بأسره، وأسالت الكثير من الحبر بين موافق ومعارض، بين قائل بضرورة الغلق وتعليق الصلوات وقائل بأن الأمر لم يصل حد الضرورة، فمن رأى أن النفس البشرية معرضة للهلاك في حال عدم الغلق أفتى بالغلق وهو ما جاء في بيان لجنة الفتوى رقم (2) بقولهم: (إنه قد تقرر شرعا اللجوء إلى تعليق صلاة الجمعة والجماعات، وذلك عملا بنصوص القرآن والسنة النبوية والقواعد الشرعية ومقاصد الشريعة الإسلامية التي تأمر بالمحافظة على الحياة الإنسانية، وقالت اللجنة أن علماء الشريعة الإسلامية بينوا أن صلاة الجماعة مقصد تكميلي، وأن المحافظة على النفس مقصد ضروري، ولا يعتبر تكميلي إذا تعارض مع ضروري[36]، ومن لم يستشعر ذلك على النفس البشرية منع منه، ثم إنه من المعلوم والمقرر عند الفقهاء أن المصالح والمقاصد ليست على وزان واحد بل تتفاوت درجات قوتها ويتقدم بعضها على بعض وفي حالتنا هذه تعارض مقصدين أو مقصد ومقاصد فينظر في أولاهما فيقدم على غيره، وقد سبق وبينا مقاصد الجماعات وهذه المقاصد حتى وإن كانت مما يحفظ الدين فإن الإخلال بها لا يخل بمقصد حفظ الدين، وقد بين ذلك الإمام الشاطبي بقوله أن لكل مرتبة من مراتب المقاصد ما هو كالتتمة والتكملة بحيث إذا فقد لم يخل بالحكمة الأصلية لهذه المراتب)[37].

وقد أكد مجمع الفقه الإسلامي الدولي على أهمية حفظ النفس فجاء في قراره الثالث الذي مر معنا سابقا

---

[34] انظر: محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص307.

[35]– ابن العربي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424 هـ -2003م، ص 582/2

[36] البيان رقم، 02، اللجنة الوزارية للفتوى، مرجع سابق، ص 100.

[37] الشاطبي، مصدر سابق، مج1، ج2، ص268.

المبحث الثاني: مظاهر مراعاة مقصد حفظ النفس في فتاوى اللجنة الوزارية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي المتعلقة بالصلوات.

بناء على ما سبق فقد أصدرت لجنة الفتوى بوزارة الشؤون الدينية بيانات كثيرة تغيّت من خلالها الحفاظ على مقصد حفظ النفس، معززة ما سار عليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي؛ وقد تدرجت في ذلك؛ وفق ما يأتي:

أولا–تقييد حضور الجمعة والجماعات على مستوى فئات المجتمع: حيث حثت اللجنة الوزارية في بيانها الأول الأطفال والنساء والمرضى وكبار السن على الامتناع عن الحضور للمساجد للجمعة والجماعات[38]، ومعلوم أن هذه الفئات لا تجب في حقها صلاة الجمعة في الأحوال العادية ناهيك عن الأحوال الاستثنائية كما هو حال تفشي الجائحة، وتستند هذه الفتوى لقاعدة الاحتياط وسد الذريعة ودرء المفاسد، لأن فسح المجال لهؤلاء بالحضور سيؤدي لا محالة لمزاحمة من تجب في حقهم الجمعة؛ على غرار البالغين والرجال الأصحاء، كما أن من شأنه أن يؤدي إلى تفشي المرض وانتشاره جراء الاختلاط، ولا يعد هذا الإجراء تعطيلا لفريضة الجمعة لأنها كما قلنا ليست واجبة في حقهم أصلا؛ وبناء على هذه الفتوى فقد أغلقت مصليات النساء والفضاءات المخصصة لهم في المساجد.

كما أنها رخّصت للبالغين الذين تجب في حقهم الجمعة عادة بالتخلف عنها إن خافوا على أنفسهم الإصابة[39]، ومعلوم شرعا أن الخوف مبرر شرعي وذريعة تبيح للإنسان الإقدام على الفعل أو الإحجام عنه، بإعمال الرخص، كما هو الحال في التيمم الذي يباح لمن خاف على نفسه لمرض أو تفاقمه –كما هو مفصل في كتب الفقه الإسلامي–.

كما حظرت الجنة على كل من ظهرت عليه أعراض الإصابة بهذا الداء أو بأمراض مشابهة له الحضور للمساجد والاختلاط بالناس[40]؛ وذلك سدا لذريعة إصابة غيره ونقل المرض بالعدوى كما أنه يتناغم والقواعد الفقهية على غرار قاعة (لا ضرر ولا ضرار).

ثانيا–تعليق صلاة الجمعة والجماعات وغلق المساجد: وقد جاء هذا الإجراء لتحقيق مقصد حفظ النفس ولذلك برر القرار في ديباجته بأن الغرض منه، تفادي وصول بلدنا إلى ما وصلت إليه بلدان أخرى من استفحال من استفحال هذا الداء وانتشاره السريع الذي عزل بلاد بأكملها وراح يحصد المئات من الأرواح[41]، وقد ألحقت صلاة التراويح بالصلوات الخمس من باب الأولى وبررت ذلك بأنها سنة أقامها الرسول صلى الله عليه وسلم جماعة ليلتين أو ثلاث ثم تركها حين كثر الناس وقال: (خشيت أن تفرض عليكم)؛ ثم صلاها في بيته، وفعل ذلك الصحابة

[38]–راجع البيان رقم1 للجنة الوزارية للفتوى، مرجع سابق، ص 98.

[39]– راجع البيان رقم1 للجنة الوزارية للفتوى، مرجع سابق، ص 98.

[40]– راجع البيان رقم1 للجنة الوزارية للفتوى، مرجع سابق، ص 98.

[41]– راجع البيان رقم2 للجنة الوزارية للفتوى، مرجع سابق، ص 100.

الكرام رضي الله تعالى عنهم في حياته عليه الصلاة والسلام وفي خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر رضي الله عنهما، ولا يخفى ما في ذلك من السعة والتيسير وخصوصا في هذه الظروف [42].

وقد أبقت اللجنة على رفع الأذان باعتباره شعيرة[43] قبل أن تؤكد أن المقصد من هذا الإجراء تفعيل نصوص الشريعة وقواعدها ومقاصدها التي صب في حفظ النفس[44]؛

وهذا الإجراء هو ذاته الذي قرره مجمع الفقه الإسلامي حيث ذكر في بيانه (ولا بد عند تعطيل المساجد في الجمع والجماعات من الإبقاء على رفع الأذان لأنه من شعائر الإسلام، ويقول المؤذن في الأذان "صلوا في رحالكم أو في بيوتكم" اقتداء بما رواه ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما عن الرسول صلى الله عليه وسلم [البخاري ومسلم وغيرهما]، ويجوز للمسلمين الذين يعيشون في البيت نفسه أن يصلّوا في جماعة إذا رغبوا، ولا يدعى لها الجيران، أما إذا كان من بين الذين يعيشون في البيت نفسه مشتبه بأنه مصاب وقرر عليه الحجر المنزلي انتظاراً للحكم عليه فيجب أن يلتزم بما طلب منه طبياً والذي يمنعه من صلاة الجماعة حرصاً على قاعدة التباعد الاجتماعي، حتى لا يعدي غيره.) [45]؛

وفي كل هذه الحالات لم تتعطل الصلاة المفروضة في حق أي شخص؛ لأن الجماعة من مكملات الصلاة الضرورية وليست ضرورية في ذاتها؛ والجمعة كما قلنا لا تجب على أصحاب الأعذار المقررة شرعا وفقها؛ فهؤلاء يؤدون صلاة الفريضة حيث هم؛ سواء أكانوا في بيوتهم ودورهم، أو في أماكن عملهم عند وجوبها؛ ولذلك نص مجمع الفقه الإسلامي على أنه (وعند تعطيل المساجد يصلي الناس صلاة الجمعة ظهراً في البيوت بدلاً من صلاة الجمعة، فصلاة الجمعة في البيوت لا تجوز، ولا يسقط فرض الجمعة بها)[46]؛ على الرغم من أن مجمع الفقه الإسلامي أكد على أنه (يجوز للسلطات المختصة أن تنظم خطبة وصلاة الجمعة في أحد المساجد بحيث يلتزم فيها بالشروط الصحية الوقائية والفقهية، وتنقل عبر شاشات التلفزة والإنترنت والمذياع لاستفادة الناس من ذلك، ولا بد من التنبيه بأنه لا تجوز صلاة الجمعة والجماعة في البيت خلف الإمام عند النقل بهذه الوسائل لوجود المسافات العازلة بينهم) [47]؛ إلا أن لجنة الفتوى الجزائرية لم تأخذ بهذا الإجراء ربما مراعاة للمرجعية المالكية والمذهب المالكي الذي لا يجوز مثل هكذا إجراء.

وقد كشفت عن ذلك عند تعليل رفض إقرارها أداء صلاة التراويح عن طريق مكبرات الصوت حيث قالت: (ولا يرى أعضاء اللجنة أي ضرورة ولا حاجة لإقامة صلاة التراويح بواسطة مكبرات الصوت في المساجد أو عن طريق البث المباشر بوسائل الاتصال المختلفة؛ مراعاة لما ذهب إليه كثير من الفقهاء من اشتراط الاتصال بين المأموم

---

[42]- راجع البيان رقم11 للجنة الوزارية للفتوى، مرجع سابق، ص 119.

[43]- راجع البيان رقم02 للجنة الوزارية للفتوى، مرجع سابق، ص 100

[44]- راجع البيان رقم02 للجنة الوزارية للفتوى، مرجع سابق، ص 100

[45]-مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، التوصية رقم 8.

[46]-مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، مرجع سابق التوصية رقم 9

[47]-نفسه

والإمام، وعدم تحقق الحكمة من الجماعة وهي اجتماع المصلين، مع ما في ذلك من ذريعة اختلاط الأصوات، والتقليل من هيبة شعيرة الجماعة)[48].

كما أن اللجنة الوزارية أفتت بتعليق صلاة العيد تبعا لتعطيل الجمعة والجماعات؛ حيث دعت المسلمين لأداء صلاة العيد في البيوت، سواء جماعات داخل الأسرة الواحدة أو فرادى، أو في مداومات العمل، وفق المتاح في أماكن عملهم، حتى تظل حرمة هذه الشعيرة ولا يضيع المسلمون ثوابها وبركتها، وبررت ذلك بأنه حماية للنفوس والأرواح[49]؛ ما يكشف حرصها في كل فتاواها على هذه المقصد الضروري العظيم الذي يستوجب كل مرة رخصا واستثناءات لتحقيقه.

وقد أوردت اللجنة الأدلة الشرعية التي تجيز أداءها في البيوت لمن تعذر عليهم الخروج إليها كما هو حال العاجزين بسبب الجائحة، وبينت كيفيتها[50].

وعلى خلاف صلاة التراويح فقد رخصت اللجنة للمساجد باستعمال مكبرات الصوت في التكبير والتهليل[51]، وربما يظهر الفارق في ذلك أن الإذن باستعمال مكبرات الصوت في التراويح يقتضي إذاعة القرآن الكريم جهرة من مساجد كثيرة، ومن شأنه –كما نبهت اللجنة–اختلاط الأصوات[52] بخلاف التكبير والتهليل الذي لا يعد قرآنا، ويجوز للمستمع متابعته كما يجوز له التسبيح لوحده.

ثالثا–تخفيف إجراءات تغسيل موتى الجائحة:

فقد عمدت اللجنة الوزارية لإصدار بيان يتعلق بطرق تغسيل ودفن موتى الجائحة حاولت من خلالها الحيلولة دون أي إصابة للمغسلين والمحيطين بهم؛ مستندة لنصوص شرعية عامة ولأقوال خاصة لعلماء بعض المذاهب الفقهية الإسلامية قديما وحديثا ومنها فقهاء المالكية؛ حيث أوردت حالات نص عليها الفقهاء قديما رأوا أن يقتصر فيها المغسل على صب الماء دون دلك أو الاكتفاء بالتيمم، بل أوردت أقوالا لبعض المعاصرين من أنه إذا قرر المختصون من أهل الطب خطورة الغسل والتيمم على من باشره فإنه يصلى عليه من غير غسل ولا تيمم، وقررت اللجنة أن اللجوء إلى هذا الترخيص الأخير استثناء[53]. وكله يصب في السعي لحفظ مقصد النفس؛ لأن المباشر للتغسيل قد تنتقل إليه العدوى، ولذلك أردفت هذه الفتوى بدعوتها لتطهير محيط الميت وحرق متعلقاته.

كما أمرت بجملة إجراءات في صلاة الجنازة؛ ومنها ترك مسافة الأمان أثناء الصلاة وهي مقدرة بمتر واحد على الأقل بين المصلي والآخر، وأن لا يحضر المرضى والمصابين بأي علة حضور هذه الصلاة؛ ناهيك عن إجراءات الدفن المقررة من قبل وزارة الصحة[54].

---

[48]– راجع البيان رقم11 للجنة الوزارية للفتوى، مرجع سابق، ص 119.

[49]– راجع البيان رقم14 للجنة الوزارية للفتوى، مرجع سابق، ص 130

[50]– راجع البيان رقم14 للجنة الوزارية للفتوى، مرجع سابق، ص 130–131

[51]– راجع البيان رقم14 للجنة الوزارية للفتوى، مرجع سابق، ص 131–132.

[52]– راجع البيان رقم11 للجنة الوزارية للفتوى، مرجع سابق، ص 119.

[53]– راجع البيان رقم04 للجنة الوزارية للفتوى، مرجع سابق، ص 104–105

[54]– راجع البيان رقم04 للجنة الوزارية للفتوى، مرجع سابق، ص 105.

وهي الفتوى ذاتها التي أوردها مجمع الفقه الإسلامي؛ حيث أكد على أنه: (يجب تغسيل الموتى وتكفينهم ولو برش الماء فإن تعذّر فالتيمم، فإن تعذّر يسقط وجوب الغسل على أن يقوم بذلك الملتزمون صحياً، فلا بد أن يرتدي المغسلون والمغسلات ملابس حافظة، ويجب أن يكون هناك حد أدنى من الناس لغسل الموتى للتقليل من مخاطر انتقال الفيروس، فلا يجوز إجراء التكفين والدفن إلا تحت إشراف الخبراء المختصين مراعاة لعدم انتقال العدوى مع الالتزام بأي إجراءات يقررونها مثل وضع جثث الموتى في أكياس بلاستيكية محكمة الإغلاق، ثم يصلى عليه. ويمكن لمن شاء من المسلمين أن يصلي عليه صلاة الغائب ولو فرادى في أي مكان متاح، ولا يجوز حرق جثامين المسلمين في أي حال من الأحوال، ولا بد من الإسراع في الدفن ذلك لأن التأخر عنه مكروه شرعاً عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْبِسُوهُ وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ)[البيهقي])[55].

بل إن مجمع الفقه الإسلامي أكد على أنه: (يجوز غسل موتى الأوبئة بأجهزة التحكم عن بعد، والتي تجمع بين الوفاء بشروط وواجبات وسنن غسل الموتى في الشريعة الإسلامية والاشتراطات الصحية والبيئية المرعية. والدعوة موجهة للمختصين في هذا الشأن من المسلمين للمسارعة بإنتاج مثل هذه الأجهزة) [56]

وإقرار هذه التقنية الجديدة في التغسيل تعد تطورا كبيرا في تعاطي هذه المؤسسة مع نوازل العصر ومسايرة للتطورات التكنولوجية التي تعرفها الحضارة الإنسانية المعاصرة، وفسح المجال مستقبلا لاجتهادات من هذا القبيل تستفيد على بصيرة بمنتجات العصر وأدواته وأجهزته التكنولوجية والإعلامية، وكله يصب في مقصد حفظ النفس بالأساس وحفظ الدين للمسلمين.

رابعا–الترخيص للأسلاك الطبية ومن في حكمهم بالتيمم والجمع أو الصلاة دون طهارة: خصت اللجنة الوزارية للفتوى الأسلاك الطبية ومن في حكمهم ببعض الرخص والاستثناءات للقيام بفريضة الصلاة؛ سواء ما تعلق منها بالطهارة أو ما تعلق بوقت وطريقة أداء الصلاة.

حيث جاء في نص الفتوى: (إذا عجز المكلف عن الوضوء والتيمم معا، كما هو شأن الأطباء والممرضين، ومن في حكمهم كرجال الأمن والحماية المدنية، وغيرهم من من يستحيل عليهم ترك أعمالهم، التي تتوقف عليها ضرورة العلاج وإنقاذ حياة إنسان، أو يلزمون بألبسة واقية تغطي معظم جسمهم، ولا يمكنهم نزعها.

ومن تعذرت عليه الصلاة تماما في وقتها، فعليه قضاءها متى أمكنه ذلك، عملا برأي أصبغ من المالكية.

ومن تمكن من الصلاة، بشكل من الأشكال، فعليه أن يؤدي صلاته ولو بغير وضوء ولا تيمم، إذا عجز عنهما أخذا برأي أشهب تلميذ الإمام مالك

تشرع رخصة الجمع بين صلاتي الظهر والعصر وصلاتي المغرب والعشاء، جمع تقديم أو جمع تأخير حسب حال كل شخص لمن أمكنه ذلك

---

[55]–مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، التوصية رقم 13

[56]–مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، التوصية رقم 14

إذا تعذر أداء الصلاة على الصفة الكاملة، جاز أداءها على أي كيفية تسمح بها الظروف المحيطة للعمل، فمن تعذر السجود مثلا لا حصرا، اكتفى بالإشارة والانحناء في الوضعية المتاحة له من عجز عن إزالة النجاسة، تقول اللجنة:" فإنه جاز له أن يصلي بها، لأن إزالة النجاسة تسقط مع العجز)[57].

وهي الفتوى ذاتها التي وردت في قرارات مجمع الفقه الإسلامي الذي أورد في توصياته أنه: (ويجوز للعاملين في المجالات الصحية والأمنية ومثيلاتها في هذه الجائحة، الأخذ برخصة الجمع بين الصلوات، جمعَ تقديم أو تأخير، قياساً على السفر بجامع المشقة والحاجة، أو الجمع الصوري لمن لا يصح في مذهبه الجمع بين الصلوات)[58]

وهذه الفتاوى التي لها أصول وفروع من آراء الفقهاء كمستندات؛ غرضها الأساس حفظ النفس؛ سواء حفظ نفوس المرضى الذين يشرف على علاجهم الأطباء ومن في حكمهم، وكل تقصير أو غياب الأطباء ولو للحظات من شأنه أن يعرض حياة المرضى لخطر، لاسيما في زمن الجائحة، فكان لزاما البحث عن الرخص التي قال بها الفقهاء قديما وحديثا من أجل الغرض الاسمي حفظ النفس، لأن أعمالهم تتوقف عليها ضرورة العلاج وإنقاذ حياة إنسان —كما جاء في الفتوى–، أو حفظ نفوس الأطباء ذاتهم؛ حيث لا يعرضونها للخطر حين يجبرون مثلا على نزع لباسهم الواقي أثناء أداء الصلاة أو الطهارة بالماء في ظروف صعبة جدا تسبب لهم مشقة وخطرا.

خامسا–إعادة فتح المساجد تدريجيا: وقد تجلى التشوف لتحقيق مقصد حفظ النفس في إجراءات إعادة فتح المساجد لصلاة الجماعة وصلاة الجمعة؛ حيث حرصت اللجنة الوزارية على مراعاة الفتح التدريجي من جهة، ووضع شروط وضوابط لهذا الفتح من جهة ثانية تحقق المقصد ذاته وتحول دون أي عدوى قد تنسف ما تم تحقيقه عبر الأشهر الماضية من تأمين الناس على أنفسهم؛ وذلك وفق ما يأتي:

1- **الفتح التدريجي للمساجد لصلاة الجماعة وشروطه:** إذ عمدت اللجنة الوزارية منذ شهر أوت 2020م إلى فتح المساجد؛ لكنها قصرت الفتح ابتداء على الصلوات الخمس دون صلاة الجمعة، وتراعي كل ولاية فترات رفع الحظر فيما يتعلق بالصلوات الليلة؛ لاسيما صلاتي العشاء والصبح؛ وقد بررت ذلك في الحفاظ على النفس والوقاية؛ وبعد أن أوصت الأخذ بالإجراءات الوقائية المعروفة، وبعد أن رخصت لمن خافوا على نفسه التخلف عن صلاة الجماعة ولو كانوا أصحاء سالمين، وأن يُصَلّوا في بيوتِهم مع أفراد الأسرة، لأن صلاة الجماعة سنَّة، وليست واجبة عند جمهور الفقهاء، ويُشرَعُ لمن خافَ على نفسِه أو على غيرِه . ولو لم يكن مريضا . أن يُصليَّ في بيتِه، دون أن يَفوتَه أجرُ الجماعة إن شاء الله.. واستمرار منع الأطفالُ وَالنِّساءُ وكبارُ السِّنِّ والمرضَى من حضورِ صلاةِ الجَماعةِ في هذهِ الظُّروف[59].

والتزاما بنصوص الشّريعة الإسلامية وقواعدها ومقاصدها، كقوله صلى الله عليه وسلم: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ».[الإمام مالك، وأحمد، وابن ماجه، وهو صحيح]، أوردت جملة شروط وترتيبات لاستئناف الفتح ومنها: أن المساجد المعنية

---

[57]– راجع البيان رقم11 للجنة الوزارية للفتوى، مرجع سابق، ص 106-107.

[58]–مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، التوصية رقم 10.

[59]راجع البيان رقم22 للجنة الوزارية للفتوى، مرجع سابق، ص 156.

بالفتح تفتح فقط للصلوات، وتبقى بقية النشاطاتِ المسجديةِ معلقةً كالدُّروسِ، والحلقاتِ التعليميةِ ونحوها، وتبقى المكتبات المسجدية ومصليات النساء والمدارس القرآنية مغلقةً. والحرصُ على تعقِيم المساجد ونظافتها يوميا بشكل دوري منتظم، حسب الإمكانات المتاحة. وتُرفعُ الأفرشة والسجاد الخاص بالمسجد إن أمكن ذلك دون إتلافها، وإلا ينبغي العمل على تغطيتها بالبلاستيك ما أمكن ذلك. ويمنع فتح أماكن الوضوء منعا باتًّا، وعلى المصلّين أن يتوضؤوا في بيوتهم، وتسحب المصاحف والكتب والمطويات والسُّبحُ وأحجارُ التَّيَمُّم من قاعة الصلاة، وتوضعُ في أماكنَ خاصةٍ بعيدًا عن متناول المصلي.، والحرصُ على فتح النوافذ، والاستفادة من التهوية الطبيعية، ويمنَعُ استعمال المكيِّفات والمرَاوح الكهربائيّة وغيرها من الشروط[60].

كما وضعت مجموعة ترتيبات تتعلق بالإجراءات الصحية والوقائية المطلوبة من المصلين؛ ومنها: الالتزام بالإجراءات الاحترازية الوقائية، ولا يسمح بالدخول إلى المسجد دون استعمال الأقنعة الواقية، مع ضرورة تعقيمِ الأيدي، وقياس درجة الحرارة. ويلتزم المصلون بإحضار سجاداتهم الخاصة، والحرص على تعقيمها قبل الصلاة وبعدها، وكذا وضع الحذاء في كيس شخ.، ويجبُ عليهم احترام التّباعد الجسديّ، وعدمُ التزاحمِ عند دخول المسجد والخروج منه، وتفادي التّجمع داخل المسجد وخارجه، وتجنُّبُ المصافحة، كما يجب على المصلِّين مغادرة المسجد فور الانتهاء من الصّلاة، وأداء النوافل البعدية في البيوت.. [61].

بالموازة مع ذلك وضعت ترتيبات تتعلق بكيفية أداء الصلاة؛ منها: الالتزامُ المصلين بترك مسافة لا تقل عن 1,5م بين كل مصلّيَيْن اثنيْنِ، من الجهات الأربع، .. وتقطيعُ الصفوف وتَرْكُ الفُرَجِ على هذا النحو ضرورة شرعية تزول معها الكراهةُ؛ لأن التراص في صفوف الصلاة مستحب، وأن تُفتَحُ المساجد قبل الأذان بـ 15 دقيقة، وتغلقُ بعد الصلاة بـ 10 دقائق، وتقام الصلاة بعد الأذان مباشرة، وعلى الأئمة تخفيفُ الصلواتِ وعدمُ التَّطويلِ فيهَا، وغلقُ المساجد بعد الفراغِ منها.ويجب الإبقاء على القناعِ الواقي الذي يغطِّي الأنفَ أثناء الصلاة بما في ذلك السجود، لأنَّ السُّجودَ على الأنف مستحب، وغيرها من الترتيبات[62].

2 _ إعادة فتح المساجد لصلاة الجمعة وشروطه : على غرار إعادة فتح المساجد لصلاة الجمعة؛ وبعد بدء انحصار الجائحة تدريجيا أقرت اللجنة الوزارية إعادة فتح المساجد لصلاة الجمعة مع تقييد ذلك الفتح التدريجي بجملة ترتيبات من شأنها حفظ النفس[63]. وهي تقريبا ذاته الترتيبات التي واكبت إعادة فتح المساجد لصلاة الجماعة سوى ما تعلق منها بأذان وخطبة الجمعة؛ حيث أكدت اللجنة على أنه (تفتح المساجد المعنية لصلاة الجمعة، على أن يكون الفتح قبل الأذان الأول بـ 15 دقيقة، ويكون الفاصل الزمني بين الأذانين دقيقتان، والغلق بعد الصلاة بـ 15 دقيقة، وعلى السادة الأئمة تخفيفُ الخطبة والصلاة بحيث لا تَتجاوزُ الخطبةُ والصلاةُ مجتمعتين 15 دقيق.، وينبغي الاستفادة من كل المرافق والساحات المتصلة بالمساجد، بما في ذلك مصليات النساء، وتمنع

[60]راجع البيان رقم22 للجنة الوزارية للفتوى، مرجع سابق، ص 156-159.

[61]راجع البيان رقم22 للجنة الوزارية للفتوى، مرجع سابق، ص 156-159.

[62]راجع البيان رقم22 للجنة الوزارية للفتوى، مرجع سابق، ص 156-159.

[63]راجع البيان رقم24 للجنة الوزارية للفتوى، مرجع سابق، ص 163.

الصلاة في الطرق المتصلة بالمسجد، حفاظا على النظام العام. ويَحرمُ على من شكَّ في إصابتِه بهذا المرض أو ظهرتْ عليه أعراضُه أو مثلها كالأنفلونزا ونزلات البرد الحضورُ إلى المساجد والاختلاط بالناس[64].

ويحسن بنا في هذا المقام أن نعرج على مسألة فتح المساجد بعد غلقها فقد أغلقت ردحا من الزمن وأعيد فتحها، ولكن بتدابير وشروط وقائية صارمة لم تعهد من قبل، لعل أهم هذه التدابير ما مس بهيئة الصلاة وصفتها المعهودة، أعنى الصلاة بهيئة التباعد، ما جعل البعض يبطل الصلاة بهذه الكيفية معتبرا لها صلاة أفذاذ، وأنه يمكن الاستغناء عنها بصلاة الناس في بيوتهم إلى أن يقضي الله أمرا كان مفعولا، وخلاف هذا المذهب؛ مذهب الاكثرين من أهل العلم في هذا العصر، وسبب اختلافهم هذا يرجع إلى الاختلاف القديم في مسألة رص الصفوف وهل هي واجبة أم مستحبة، فجمهور العلماء من الحنفية[65] والمالكية[66] والشافعية[67] والحنابلة[68]يذهبون إلى القول بأن تسوية الصف مستحبة وليست واجبة، وهذا الذي جعل العلماء يقولون بجواز التباعد حفظا للمهج، فحفظ النفوس واجب، والقاعدة على أن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن هنا كان من الواجب الصلاة بهذه الهيئة حفظا للنفوس وصونا لها، وحفاظا على شعيرة صلاة الجماعة وإعلانا بها، وأما القول بأن الصلاة بهذه الهيئة لا تجوز وأنه يمكن الاعتياض بالصلاة في البيوت عن صلاة الجماعة، قول بعيد عن التشوف لمقاصد الشرع وفقه مراميه، ونحن مكلفون بتحقيق كل مقصد للشارع ما لم يعارضه مقصد أقوى منه وأرجح، أو أن يكون في تحقيقه رجوع على أصله بالإبطال، وإذا أردنا المقايسة بين تعليق صلاة الجماعة والصلاة بهيئة التباعد، وجدنا أن تعليق الصلاة يفوت كثيرا من المقاصد التي يمكن تحقيقها من خلال الصلاة بهيئة التباعد والتي تفوت مقصد رص الصفوف وتسويتها مما يمثل نوعا من وحدة الأمة وتماسكها، ولكن تفويت هذا المقصد أهون من تفويت مقصد إظهار شعائر الدين والملة ومقصد تفقد المسلمين لبعضهم البعض وتضامنهم خصوصا في هذه المحنة، التي أضرت بالناس واحتاج كل فرد إلى عون الآخر ومساعدته، وهو ما يشهد به الواقع فقد دخل على الناس من الضيق والعنت أيام غلق المساجد ما الله به عليم، وما إن فتحت المساجد حتى انطلقت الإعانات والإغاثات التي خففت على المحتاجين من المسلمين.

خـــــاتمة:

ختاما وبعد النظر المستفيض في موضوع تفعيل مقصد حفظ النفس في فتاوى كوفيد 19 وبالتحديد ما تعلق بمسائل الصلوات؛ حيث كانت أنموذج الدراسة، توصل الباحث إلى عدة نتائج يمكن إجمالها كالآتي:

_**أولا**: لقد اعتمدت اللجنة الوزارية للفتوى بالجزائر، ومجمع الفقه الإسلامي، العديد من القواعد الفقهية والأصولية في قراراتها، بخصوص جائحة كورونا، ولعل أبرز هذه القواعد قاعدة المصلحة وقاعدة الذرائع وقاعدة مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد تعرضنا لها بشكل واضح وكشفنا عن بعض أماكن ورودها من القرارات.

---

[64]راجع البيان رقم24 للجنة الوزارية للفتوى، مرجع سابق، ص 163-164.

[65] الزيلعي، فخر الدين والحاشية لإسماعيل بن يونس الشلبي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، 1313هـ/ ط1، ج1، ص136.

[66] النفراوي، شهاب الدين، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1414هـ/1995م، د ط، ج1، ص211.

[67]- الماوردي، أبو الحسن الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414هـ/1994م، ط1، ج2، ص98.

[68] ابن قدامى، مصدر سابق، ج1، ص333.

_ثانيا لا شك ولا ريب في أن العبادات لا تتعارض فيما بينها حتى يرجع بعضها على بعض بالإبطال، وإذا قلنا إن حفظ النفس من أعظم العبادات التي يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى، وكذلك الأمر بالنسبة للصلاة فإن للصلاة مقاصد تحفظ النفس البشرية من خلالها، وقد بيناها من خلال بيان حكم الجمعة والجماعات ومقاصدها.

_ثالثا: معارضة مقاصد الجمعة والجماعات لمقصد حفظ النفس في زمن الوباء، لا يعني رد هذه المقاصد، بل الأمر لا يعدو الترجيح بينها.

_رابعا: لقد تجلت مظاهر مراعاة مقصد حفظ النفس في فتاوى اللجنة الوزارية للفتوى ومجمع الفقه الإسلامي من خلال العديد من القرارات، ومن ذلك قولهم بغلق المساجد وتعليق صلاة الجمعة والجماعة، ثم الفتح التدريجي للمساجد تحت إجراءات وقائية صارمة، وتقييد حضور الجمعة والجماعات ومنع الأطفال وكبار السن وأصحاب الأمراض المزمنة والنساء.

_خامسا: من مظاهر مراعاة هذا المقصد أيضا التخفيف في إجراءات تغسيل الموتى، والترخيص للعاملين في الأسلاك الطبية ومن في حكمهم بالتيمم والجمع بين الصلاتين، أو الصلاة دون طهارة إذا اقتضت الضرورة ذلك.

ق ائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

2- الباجي، أبو الوليد، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، 1332هـ، ط1.

3- ابن بية، عبد الله، مشاهد من المقاصد، دار وجوه للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1433هـ/ 2012م، ط2،

4- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986م، د ط، ج1.

5- الجويني أبو المعالي عبد الملك، نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، 1428هـ/ 2007م، ط1،

6- ابن رشد، أبو الوليد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث القاهرة، 1425هـ/ 2004م.

7- الزيلعي، فخر الدين والحاشية لإسماعيل بن يونس الشلبي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، 1313هـ/ ط1.

8- الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، عبد الله دراز، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ/ 2006م، مج1، ج2، ص265.

9- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، 1421هـ/2001م.

10- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، الاستذكار، سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت،1421 هـ/2000م، ط،2

11- ابن العربي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424 هـ -2003م.

12- عز الدين بن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد، إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دمشق، 1416هـ/ 1996م، ط1،

13- عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ/ 1993م، د ط،

14- الغزالي، أبو حامد محمد، المستصفى من علم الأصول، محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، 1432هـ/ 2011م، د ط

15- ابن فارس، أبو الحسن، معجم مقاييس اللغة، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ / 1979م، د ط.

16- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين المقدس، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ/ 1968م، د ط

17- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، د ط، د ت، ج2، ص 32.

18- ابن قيم الجوزية، شمس الدين، إعلام الموقعين، محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/ 1991م، ط1، ج3،

19- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م، ط2، ج1، ص 256/ وابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، د ت، ط2، ج2، ص150.

20- اللجنة الوزارية للفتوى، بيانات اللجنة الوزارية للفتوى حول فيروس كورنا، كوفيد 19، (مقال)، البيان رقم 21، مجلة رسالة المسجد، السنة الثامنة عشر، العدد: الثاني، 1441هـ-1442هـ/2020م، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائريةمالك بن أنس الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1995م، ط1، ج1، ص233.

21- الماوردي، أبو الحسن الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414هـ/1994م، ط1، ج2.

22- مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي يصدر توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، بتاريخ 16 أفريل 2020م، التوصية رقم 3، https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

23- ابن مفلح، محمد شمس الدين المقدسي، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، 1424هـ/ 2003م، ط1

24- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإجماع، فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، 1425هـ/ 2004.

25- النفراوي، شهاب الدين، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1414هـ/1995م، د ط،

26- النووي، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب " مع تكملة السبكي والمطيعي" ، دار الفكر، د ط، د ت.